



قرار رقم / 226 / هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣ .
و على ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلستها المنعقدة بتاريخ ١/١٠/٢٠١٤ .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - يسمح للطلاب الذين تقدموا إلى مفاضلة العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ و قبلوا بنتيجتها في الكليات التطبيقية و المعاهد التقانية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني بتسديد الرسوم و التسجيل استثناء من شرط المدة فقط حتى تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٤
- مادة ٢ - يعد العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ عام رسوب بالنسبة لطلاب المعاهد و إيقاف تسجيل للكليات التطبيقية.
- مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور محمد عامر المارديني